

الجلسة 16

الدرس السادس عشر

هل كان هناك اجتهاد في زمن النبي (صلى الله عليه وآله) ؟

عندما نراجع كتب التاريخ، نرى أن المؤرخين يصرّون على وجود اجتهاد من قبل المسلمين في زمان الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله)، وقد ذكروا لذلك بعض الموارد أيضاً كما وردت في كتاب «ادوار علم الفقه واطواره»، وهي:

المورد الأول:

بعد أن انتهت معركة الأحزاب، أمر النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) جميع المسلمين أن لا يقيموا صلاة العصر إلا في بني قريضة، وقد ذكر المؤرخون أن المسلمين صاروا جماعتين، فجماعة توجهوا إلى دور بنى قريضة حتى فاتتهم صلاة العصر حيث وصلوا هناك وقد غربت الشمس وصلوها قضاءً، وجماعة أخرى صلوا صلاة العصر في الطريق أداءً ثم أكملوا مسيرتهم إلى بني قريضة، وأخبروا النبي بذلك فلم ينكر على أحد منهم، وهذا يعني أن هذه الطائفة من المسلمين اجتهدوا في صلاتهم لأن النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) كان قد نهاهم عن الصلاة إلا في بني قريضة، وكذلك اجتهدوا

صفحه 52

أفراد الطائفة الأولى حيث لم يتوقفوا في الطريق للصلاة.

المناقشة:

هل كان تصرف هؤلاء اجتهاداً منهم واقعاً؟

الجواب: هنا يمكن الإجابة عن هذا التوهم بعدة أجوبة، رغم أن هذا البحث هو بحث تاريخي إلا أنه يرتبط بما نحن فيه:

الجواب الأول: أن يقال بأن هذه القضية هي قضية خارجية، والاجتهاد لا يرد في القضايا الخارجية إطلاقاً، لأن الاجتهاد عبارة عن استنباط الأحكام الكلية ولا دخل له في القضايا الخاصة الخارجية من قبيل أن يقول النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) : لا تشربوا من هذا الماء لمدة ساعتين، فسواء شرب بعضهم أو لم يشرب فان ذلك لا علاقة له بالاجتهاد.

الجواب الثاني: لابد أن نرى الغرض الذي كان النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) يهدف إليه، فلم يكن غرضه أن يقف المسلمون للصلوة ويضيّعون الوقت حتى ينتبه بنو قريضة ويستعدوا للأمر، فعندما قال لهم الرسول: «لا تصلوا إلا في بني قريضة» كان يهدف إلى المسارعة وتحث المسلمين على الالسراع في الوصول إلى بنى قريضة، غاية الأمر أن جماعة رأوا أنهم لو صلوا في الطريق فسوف لن يصلوا بسرعة إلى بنى قريضة فلم يصلوا، وجماعة أخرى رأوا خلاف ذلك، فالاختلاف هنا في تشخيص المصدق وهو

تشخيص موضوعي وليس من الاجتهاد.

المورد الثاني:

اجتهاد «سعد بن معاذ» بعدهما وقع يهود بنى قريظة اسرى بيد المسلمين وجعلوا حكمهم بيد سعد بن معاذ الذي حكم بقتل رجالهم ونبي نسائهم

صفحه 53

وذاريهم، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) : «لقد حكمت فيهم بحكم الله...»⁽¹⁾ ، وقد صرخ في كتاب «الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه» أن سعداً اجتهد هنا.

ولكن هل أنّ سعداً اجتهد واقعاً في هذا المورد، أو أنه عمل على طبق الآية الشريفة: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَزْنٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)⁽²⁾.

الصحيح أنّ سعد بن معاذ حكم على طبق الآية الشريفة، وهو ليس من الاجتهاد في شيء.

المورد الثالث:

ذكروا أيضاً اجتهاد عمر وعمار بن ياسر في مسألة التيمم، فقد ورد في كتب التاريخ أنّ عمر وعمار اصطحباه في سفر فاصابتهم جنابة فنزع عمار ثيابه وتمرغ في التراب وصلى، أمّا عمر فلن يصلّى، ثم جاء إلى رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) وحكي عمر ما جرى لهما في الطريق، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) (مازحاً): لقد فعلت فعلة الدواب، ثم قال له بأنه لا فرق في التيمم بين ما كان بدل الوضوء وما كان بدل الغسل.

هنا ذكروا بأنّ عمار اجتهد في كيفية التيمم، وتصور أن التيمم إذا كان بدل الغسل فيجب أن يمس جميع بدنـه التراب، وقد رأينا أنّ النبي الأكرم (صلى الله عليه وآلـه) لم يقرّه على هذا الاجتهاد.

ولكن أين هذا من الاجتهاد؟

الجواب: أولاً: إنّ هذا الاجتهاد وقع مرفوضاً من قبل النبي (صلى الله عليه وآلـه) ، والمفروض في مورد البحث أن يقع الاجتهاد مقبولاً ليصح الرجوع إليه و الاستدلال به.

1 - الكامل، لابن الأثير، ج 2، ص 127 غزوة بنى قريظة.

2 - سورة المائدة، الآية 33.

صفحه 54

ثانياً: أنه ليس من الاجتهاد اطلاقاً، بل هو قياس كيفية التيمم في الغسل على كيفية التيمم في الوضوء، وبعبارة أخرى: إنّ عمار كان جاهلاً بكيفية التيمم بدلاً عن الغسل وتصور أنه لو مرغ نفسه في التراب لأجزى عن الغسل، ولو لم يكن جاهلاً وكان الاجتهاد صحيحاً ومشروعًا في ذلك العصر، فلا حاجة اذن إلى سؤاله من رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) عن صحة ما قام به.